الأمم المتحدة

CERD/C/CYP/CO/17-22

Distr.: General
23 September 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن تقارير قبرص الدورية التي تشمل التقارير من السابع عشر إلى الثاني والعشرين، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين (١٢-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في تقارير قبرص الدورية التي تشمل التقارير من السابع عشر إلى الثاني والعشرين (CERD/C/CYP/17-22)، والتي قُدمت في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢٢٥٤ و٢٢٥٥ (CERD/C/SR.2254 وSR.2255) المنعقدتين في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٦٢ (CERD/C/SR.2262)، المنعقدة في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بما قدمته الدولة الطرف، رغم التأخير الكبير، من تقارير دورية تشمل التقارير من السابع عشر إلى الثاني والعشرين، أُعدت بشكل عام وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، كما ترحب بالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد الرفيع المستوى شفوياً. وترحب اللجنة أيضاً باستئناف الحوار مع الدولة الطرف وترى بادرة مشجعة في الأجوبة الصريحة والبنّاءة المقدَّمة رداً على الأسئلة والتعليقات التي طُرحت.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف مكافحة التمييز العنصري منذ النظر، عام ٢٠٠١، في تقريرها الدوري الأخير، ولا سيما بالتدابير التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) اعتماد القانون L.59(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة (بغض النظر عن الأصول العرقية أو الإثنية)، الذي يحظر التمييز على أساس الأصول العرقية أو الإثنية في مجال العمل، والتعليم، والعضوية في المنظمات المهنية، والحماية الاجتماعية، وتقديم السلع والخدمات، والذي يُجرّم انتهاك أحكامه؛

(ب) اعتماد القانون L.58(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال العمل والمهن، الذي يحظر التمييز في مجال العمل والتدريب المهني على أساس الأصل العرقي أو الإثني، والدين والمعتقد وغير ذلك من الأسباب، والذي ينص على تحميل عبء الإثبات للمدعى عليه، ورفع الظلم، وتنفيذ إجراءات إيجابية؛

(ج) اعتماد القانون L.134(I)/2011 الرامي إلى تنفيذ القرار الإطاري 2008/913/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن مكافحة بعض أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب عن طريق القانون الجنائي، والذي يَعتبر أيضاً الدوافع العنصرية ظروفاً مشددة للعقوبة بموجب التشريعات الجنائية المعمول بها في الدولة الطرف؛

(د) اعتماد القانونين L.22(III)/2004 وL.26(III)/2004 اللذين صدَّقا على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية وعلى بروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأعمال ذات الطابع العنصري والمعادي للأجانب المرتكبة بواسطة أنظمة الحاسوب؛

(هـ) إنشاء مكتب الشرطة المعني بمكافحة التمييز، الذي يتولى المسائل المتعلقة بالتمييز والعنصرية وكره الأجانب داخل جهاز الشرطة؛

(و) اعتماد القانون L.2(I)/2006 المتعلق بممارسة أفراد الطائفة التركية الحاصلين على الإقامة العادية في المناطق الحرة من الجمهورية حقَّهم في أن يَنتخِبوا ويُنتخَبوا (أحكام مؤقتة)؛

(ز) اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد القانون L.87(I)/2007 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وبحماية الضحايا، والمراجعة التي يخضع لها الآن، وإنشاء آلية وطنية للإحالة، وإلغاء التأشيرات الخاصة الممنوحة للفنانين؛ واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وتنفيذها في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥، وقد أجريت في إطارها سلسلة من الدورات التدريبية التي استهدفت الموظفين العموميين المعنيين؛

(ح) توسيع نطاق الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها أمين المظالم، وذلك بفضل القانون L.42(I)/2004 المتعلق بمكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز الأخرى (المفوض)، الذي يرمي إلى مكافحة التمييز في القطاع العام أو الخاص وإلى القضاء عليه، بما في ذلك من خلال النظر في شكاوى التمييز القائم على أساس العرق والجماعة واللغة واللون والدين والمعتقدات السياسية أو المعتقدات الأخرى والأصول القومية أو الإثنية.

٤- وترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترحب أيضاً بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بكل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، واتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وبشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالعمل الذي يضطلع به أمين المظالم، بما في ذلك الدراسات التي تناولت مسألتي التحريض على كره الأجانب والتعصب في الخطابات السياسية العامة، والسلوك العنصري للأخصائيين الطبيين ضد المهاجرين في المستشفيات العامة، وتعليم التلاميذ من جماعة الروما، ورد فعل المدارس على الحوادث العنصرية، وغير ذلك.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٦- بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تبسط نفوذها على كامل أراضيها، وتعجز بالتالي عن ضمان التطبيق التام للاتفاقية، ما زال يساورها القلق من أن يعرقل الوضع السياسي الراهن الجهود المبذولة لحماية الفئات الضعيفة والمشمولة بالاتفاقية التي تعيش على أراضي جمهورية قبرص.

دال- دواعي القلق والتوصيات

عملية السلام والعلاقات بين الطائفتين

٧- يساور القلق اللجنة لأن التراع الذي طال أمده في قبرص والتقسيم المستمر للجزيرة يُبقيان التوتر الموجود بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، على الرغم من فتح معابر عدة منذ عام ٢٠٠٣ وما نجم عن ذلك من زيادة في الاتصالات بين الطائفتين.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في بذل كل الجهود من أجل التوصل إلى تسوية شاملة للمشكلة القبرصية. كما تؤيد اللجنة توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يخص معالجة ما ينشأ عن هذه المشكلة من مسائل وقضايا مرتبطة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالفئات والجماعات ذات الحقوق المكفولة في الاتفاقية.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن المبادرات المشتركة بين الطائفتين التي أخذت الدولة الطرف ومنظمات المجتمع المدني بزمامها من أجل إعادة بناء الثقة المتبادلة، وتحسين العلاقات بين المجموعات الإثنية و/أو الطوائف الدينية، وزيادة الوعي بفضل تدريس تاريخ قبرص بنظرة حيادية في المدارس ومؤسسات الدولة الأخرى.

مركز الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي

٨- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الأدلة المستخدمة في السوابق القضائية تبين أنه لم يتم الاحتجاج بالاتفاقية في المحاكم القبرصية مع أن دستور الدولة الطرف يقضي بأن تحل الاتفاقية محل جميع القوانين الداخلية (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف درجة وعي القضاة والمحامين والمكلفين بإنفاذ القوانين فيما يخص المعايير الدولية المتعلقة بالتمييز العنصري السارية على المستوى الوطني، بما فيها الاتفاقية.

حظر التمييز العنصري

٩- رغم اعتماد الدولة الطرف العديد من القوانين المناهضة للتمييز العنصري، تعرب اللجنة عن أسفها إزاء تجزّؤ تشريعها وعدم اتساقه وعدم حظره لجميع أشكال التمييز العنصري، وذلك في عدة مجالات منها الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء ما يلي:

(أ) مع أن القانون الذي صدّق على الاتفاقية ينسخ تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، فإن حظر التمييز والعقوبات التي نص عليها القانون L.59(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة (بغض النظر عن الأصول العرقية أو الإثنية) يقتصر على تناول بعض المسائل المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) إن القانون L.59(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة (بغض النظر عن الأصول العرقية أو الإثنية) والقانون L.58(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال العمل والوظائف، بحصرهما نطاق حظر التمييز العنصري في مجال العمل وبعض المجالات الاجتماعية، لا يلبيان متطلبات المادتين ١ و٥ من الاتفاقية اللتين تنصان على حظر التمييز العنصري والقضاء عليه في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة؛

(ج) إن مبدأ تحميل المدعى عليه عبء الإثبات يُطبَّق فقط على حالات التمييز العنصري في مجالي العمل والمهن وفق القانون L.58(I)/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال العمل والمهن (المواد ١ و٢ و٤ و٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سد الفجوة التي تعتري قانون العقوبات وقانون العمل والقانون الإداري فيما يخص حظر، أعمال التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة والمعاقبة عليها، وذلك بما يتفق مع أحكام المواد ١ و٤ و٥ من الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى معالجة عدم اتساق التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري وتجزّؤها من خلال تثبيت القوانين ذات الصلة في إطار قانوني شامل ومتسق داخلياً يحدّد بشكل واضح الأفعال المحظورة والعقوبات المفروضة والتعويضات الممنوحة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على توسيع نطاق مبدأ تحميل المدعى عليه عبء الإثبات ليشمل جميع قضايا القانون المدني المتعلقة بالتمييز العنصري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل مقتطفات من القوانين ذات الصلة، بما فيها القوانين التي سُنت عملاً بهذه التوصية.

القوانين والقواعد التمييزية

١٠- تلاحظ اللجنة بقلق أن هناك قوانين ولوائح وسياسات سارية في الدولة الطرف تنطوي على تمييز أو تؤدي إليه (المادة ٢)، مثل قانون المستأجرين والقوانين التي تستبعد خدم المنازل المهاجرين من نطاق قانون الإقامة الطويلة الأجل.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء استعراض لقوانينها ولوائحها وسياساتها، بما فيها تلك المتعلقة بخدم المنازل المهاجرين، بهدف تعديل أو إبطال القوانين واللوائح والسياسات التي من نتائجها التسبب في التمييز العنصري أو إدامته، وذلك امتثالاً للالتزامات الناشئة عن المادة ٢(ج) من الاتفاقية.

المعلومات المتعلقة بقضايا التمييز العنصري

١١- تشير اللجنة إلى ما صرح به الوفد من أن أعمال التمييز العنصري لا يبلَّغ عنها كلها. وفضلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لأن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن معلومات وإحصاءات عن قضايا التمييز العنصري التي رُفعت أمام المحاكم المحلية وعن القرارات التي صدرت فيها، وذلك رغم التوصية التي قدمتها اللجنة في هذا الصدد (الفقرة ٢٦٨ من الوثيقة A/56/18) ورغم وجود قاعدة بيانات تحصي الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية (المادتان ٥ و٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية، مذكّرة بأنّ تدني عدد الشكاوى قد يكون مؤشراً على أن التشريع القائم فضفاض، أو على عدم المعرفة بسبل الانتصاف المتاحة، أو الخوف من الرقابة الاجتماعية أو الأعمال الانتقامية، أو على عدم استعداد السلطات لإقامة الدعاوى اللازمة. فتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الحرص على أن يكون الإطار الجديد المزمع اعتماده إطاراً يشجّع على التبليغ عن الأعمال التي تنطوي على تمييز عنصري وعلى أن يأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار.

وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف أيضاً معلومات شاملة عن هذا الموضوع في تقريرها الدوري المقبل، بما في ذلك معلومات وإحصاءات عن قضايا التمييز العنصري ولا سيما عن طبيعتها وعن الجزاءات التي فُرضت على الجناة والتعويضات التي مُنحت للضحايا.

الإساءة اللفظية والاعتداءات الجسدية المرتكبة بتحريض من اليمين المتطرف والنازية الجديدة

١٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد حوادث الإساءة اللفظية والاعتداءات الجسدية التي يرتكبها بدافع العنصرية المتطرفون اليمينيون أو جماعات النازيين الجدد ضد أشخاص من أصول أجنبية ومن بينهم المنحدرون من أصول أفريقية، وضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والقبارصة الأتراك (المادة ٤).

تحث اللجنة الدولة على التحقيق بصورة عاجلة في جميع ادعاءات الإساءة اللفظية والاعتداءات الجسدية المرتكبة بدوافع عنصرية، وعلى مقاضاة الذين ثبتت مسؤوليتهم عنها ومعاقبتهم على النحو الملائم وتقديم التعويض إلى الضحايا. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الحوادث في المستقبل، ومن بين هذه التدابير إعلان المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات غير قانونية تماشياً مع أحكام القانون L.134(I)/2011 المتعلق بمكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكره الأجانب.

الخطاب الذي يحض على الكراهية العنصرية

١٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الخطاب العنصري الذي يستخدمه بعض الساسة وتتداوله وسائط الإعلام والذي يحط من قدر الأشخاص من أصول أجنبية ويرسّخ الأحكام المسبقة المسيئة إليهم في الدولة الطرف (المادتان ٤ و٥).

توصي اللجنة بأن تدين الدولة الطرف بشدة استخدام الساسة الخطاب العنصري وتداوله في وسائط الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، تذكّر اللجنة بأن التحريض على التمييز العنصري مخالف للقانون في الدولة الطرف، فتحثها على إجراء تحقيق شامل في هذه الأعمال وعلى مقاضاة مرتكبيها، إن لزم الأمر.

حقوق الأقليات وحرية الدين أو المعتقد

١٤- تشير اللجنة إلى المعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن مسألة انتساب المجموعات الدينية إلى إحدى طائفتي الدولة الطرف ستعالَج أثناء عمليات مراجعة الدستور مستقبلاً، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن الأحكام الدستورية تحرم في الوقت الراهن أفراد هذه المجموعات من حقهم في تعريف أنفسهم وفي ممارسة حقوقهم السياسية بحرية. ويساور اللجنة أيضاً القلق لأن المادة ٢ من دستور عام ١٩٦٠ تعترف فقط بـ "المجموعات الدينية" التي كانت تضم أكثر من ألف منتسب في يوم دخول الدستور حيز النفاذ (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تدرس الدولة الطرف جميع الوسائل الممكنة لضمان الحق في التعريف بالذات وممارسة الحقوق السياسية بحرية دون تمييز. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تعرف الدولة الطرف في تشريعها مفهوم "الأقلية" وحقوق الأشخاص المنتمين

إلى مجموعات الأقليات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن هذه الأحكام وعن المساهمة الاقتصادية والثقافية التي تقدمها الأقليات في المجتمع.

١٥- إذ تذكّر اللجنة بتقاطع مفهومي الإثنية والدين، تعرب عن أسفها إزاء عدم موافاتها بمعلومات عن حماية الحق في التمتع بحرية الدين أو المعتقد غير المعلومات الواردة في الأحكام الدستورية السارية (المادة ٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الإطار المعتمد لهذه الحماية، وعن تطبيق حرية الدين أو المعتقد دون أي تمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني، بما في ذلك بالنسبة إلى الأقليات المنتمية إلى أديان غير دين كنيسة الروم الأرثوذوكس والتي قد تتعرض للتمييز.

وضع جماعة الروما

١٦- تلاحظ اللجنة بقلق أن جماعة الروما ما زالت تتعرض للتمييز في مجال الوصول إلى التعليم والعمل فيما يخص ظروف العيش. وفضلاً عن ذلك، تشير اللجنة إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي تفيد بأن التدابير المتخذة لتحسين أوضاع الروما لم تكن بالفعالية المرتقبة. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتكاب اعتداءات عنصرية ضد أفراد جماعة الروما وعن الإقصاء الذي يتعرضون له على أرض الواقع، وإزاء المعلومات التي تفيد برفض الجماعات المحلية العيش معهم جنباً إلى جنب (المادتان ٢ و٥).

إذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) المتعلقة بالتمييز ضد جماعة الروما، فإنها توصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لتصحيح الأوضاع المتقلقلة التي تعيشها هذه الجماعة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى أن تحرص على ألا تديم التدابير المتخذة، ولا سيما تلك المتخذة في إطار الاستراتيجية الوطنية لدمج الروما، حالة الفصل التي يعيشها أفراد جماعة الروما على أرض الواقع، وإلى أن تضمن بالأحرى اندماجهم وأن تتصدى لأفعال الوصم والتهميش والتمييز العنصري التي يتعرضون لها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها الدوري المقبل.

إجراءات اللجوء

١٧- بينما تلاحظ اللجنة اعتماد سياسة تقضي بمنح جميع السوريين الذي يحملون جواز سفر أو بطاقة هوية إقامةً مؤقتة لمدة ستة أشهر وتصريحاً للعمل، يساورها القلق لأن إجراءات اللجوء المعتمدة في الدولة الطرف قد لا توفر حماية فعلية للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من الإعادة القسرية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعاملة المختلفة التي يخضع لها

طالبو اللجوء إذ لا يحق لهم العمل إلا في بعض قطاعات بعينها ويتلقون بعض استحقاقات الرعاية الاجتماعية في شكل قسائم (المادة ٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الضمانات القانونية التي من شأنها أن توفر للأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية حماية فعلية من الإعادة القسرية، وذلك بفضل جملة إجراءات من بينها تقديم المساعدة القانونية المجانية إلى طالبي اللجوء، دون قيد أو شرط وفي جميع مراحل عملية طلب اللجوء. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى كفالة حقوق متساوية في العمل وفي تلقي استحقاقات الرعاية الاجتماعية لطالبي اللجوء، وذلك من خلال إلغاء قرار منح استحقاقات الرعاية الاجتماعية بواسطة القسائم، وغيرها من الإجراءات.

الجنسية

١٨- تلاحظ اللجنة بقلق أنه تم في بعض الأحيان رفض طلبات تجنيس، ولا سيما تلك المقدمة من أشخاص منحدرين من منطقة جنوب - شرق آسيا مع أن وضعهم كان يلبي الشروط القانونية التي تؤهلهم لنيل الجنسية في الدولة الطرف (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تحترم الدولة الطرف باحترام الحق في الجنسية دون أي تمييز وبأن تضمن عدم تعرض مجموعة معينة من غير المواطنين للتمييز فيما يخص الحصول على الجنسية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمينَ تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية عن طلبات التجنيس وعن القرارات المتصلة بها، مفصّلة بحسب المجموعة الإثنية ونوع الجنس ومدة الإقامة في الدولة الطرف وأي معيار آخر ذي صلة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن كيفية تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالجنسية على الأشخاص القاطنين في الأراضي المحتلة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الضعيفة

١٩- بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن توزيع السكان بحسب المجموعات الإثنية، تشير إلى غياب بيانات مصنفة عن المقيمين الأجانب الذين يشكلون ١٩ في المائة من السكان. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم إدراج بيانات إحصائية عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف المجموعات في تقرير الدولة الطرف وفي الوثائق الأساسية الموحدة (المادة ٥).

توصي اللجنة، تماشياً مع الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير (CERD/C/2007/1)، بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن تركيبتها السكانية مصنفة بحسب الأصول القومية والإثنية، وبيانات إحصائية عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف المجموعات، وذلك لتمكين اللجنة من تقييم درجة الحماية التي تحظى بها حقوقها المكفولة في الاتفاقية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية. كما توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٢٤(١٩٩٩) المتعلقة بالإبلاغ عن الأشخاص المنتمين إلى مختلف الأعراق أو المجموعات القومية/الإثنية أو الشعوب الأصلية (المادة ١).

المهاجرون

٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرض له المهاجرون في مختلف المجالات بما فيها مجال الحصول على عمل وسكن، والذي يزداد حدّة في ظل تدابير التقشف الناتجة عن الأزمة الاقتصادية الراهنة ونتيجة ازدياد السلوكيات التمييزية والقوالب النمطية العنصرية التي تطال الأشخاص من أصول أجنبية (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لحماية حقوق المهاجرين، وذلك بمكافحة القوالب النمطية العنصرية والسلوكيات التمييزية عن طريق تنظيم حملات توعية، وإنفاذ قوانين مناهضة للتمييز العنصري في جميع مجالات الحياة العامة، وغير ذلك من التدابير. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج أنشطة معينة لهذا الغرض في خطة العمل الوطنية، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ الرامية إلى إدماج مواطني بلدان أخرى المقيمين بصورة قانونية في قبرص. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين.

خدم المنازل

٢١- تشير اللجنة إلى انخفاض عدد الشكاوى التي تلقتها آلية حل الشكاوى فيما يخص انتهاكات عقود العمل المبرمة مع خدم المنازل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن خدم المنازل ما زالوا عرضة للإساءة والاستغلال، ويرجع ذلك أساساً إلى الممارسة المتمثلة في ربط تصاريح العمل والإقامة برب عمل واحد وفي إعفاء أماكن عملهم من رقابة آلية التفتيش. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن عقود العمل التي أعدّتها وزارة الداخلية في الدولة الطرف بخصوص خدم المنازل تجعلهم عرضة للسخرة وتحرمهم من التمتع بالمساواة مع غيرهم بالحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية وبالحق في الانضمام إلى النقابات العمالية (المادة ٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان وجود حماية فعالة من الإساءة والاستغلال وعدم المساواة في حقوق العمل بطرق من بينها:

(أ) ضمان قيام مفتشية العمل برصد ظروف عمل خدم المنازل؛

(ب) السماح لخدم المنازل بتغيير رب عملهم خلال مدة صلاحية تصاريح الإقامة/العمل؛

(ج) تعديل عدة أحكام وردت في المادة ٢ من عقد العمل الموحد الخاص بخدم المنازل بغية منع السخرة، وكفالة حقهم في العمل في ظروف عادلة ومواتية وحقهم في حرية تكوين الجمعيات.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل بناءً على توصيات أمين المظالم، الواردة في تقرير تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن الظروف التي يعيشها خدم المنازل في قبرص، وتوصي بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل.تعليم التسامح وفهم التنوع الثقافي.

٢٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن حوادث ذات طابع عنصري تُرتكب داخل المدارس في حق الأطفال المهاجرين (المادة ٧).

إذ تشير اللجنة إلى تصدي الدولة الطرف للحوادث ذات الطابع العنصري التي ترتكب في المدارس، من خلال إيفاد أفرقة متعددة التخصصات لتقديم المساعدة الفورية للمدارس المعنية ولتقديم الدعم النفسي للأطفال الضعفاء، تدعو الدولة الطرف إلى ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة بيئة يسودها التسامح وفهم التنوع الثقافي في المدارس والمجتمع ككل. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات استقصائية عن نظرة المجتمع إلى التنوع الثقافي، وبالتصرف بناء على النتائج التي تخلص إليها تلك الدراسات.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٣- تشير اللجنة إلى اعتماد القانون L.158(I)/2011 الذي يعهد ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أمين المظالم، ولكنها تلاحظ بقلق أن تلك المؤسسة لا تملك صلاحية تعيين الموظفين العاملين فيها وأنها، بناءً على ما تورده التقارير، لم تُزوَّد بالموارد اللازمة كي تمارس فعلياً مهامها الواسعة جداً (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان الاستقلالية التامة لأمين المظالم من حيث الأداء والتمويل، وإلى التأكد من امتثاله التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٨، المرفق). وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى الحصول على اعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

هاء- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

٢٤- بالنظر إلى عدم قابلية أي من حقوق الإنسان للتجزئة، تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في مسألة التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة تلك التي تتضمن أحكاماً لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، من قبيل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٥- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغير ذلك من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى القُطري.

المشاورات مع منظمات المجتمع المدني

٢٦- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وبأن تكثف الحوار معها لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل وفي متابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

٢٧- توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها وتيسر الاطلاع عليها لعامة الناس لدى تقديمها وبأن تنشر ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير كذلك باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة، حسب الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

٢٨- وفقًا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٣ و٢٠ و٢٣ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

٢٩- تود اللجنة أيضاً أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات ٧ و١٢ و١٦ و٢١، وتطلب منها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة بشأن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذها.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٣٠- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين في أجل أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الخاصة بالمعاهدة التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تعالج جميع المسائل التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التقيد بالعدد المحدد للصفحات الذي يقتصر على ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بالمعاهدة وما بين ٦٠ و٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير (الفقرة ١٩ من الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6).